**المحاضرة الأولى مدخل إلى أحاديث الأحكام أولى ماستر حديث 2022/09/25م**

**مقدمة:**معهود في دراسة تاريخ العلوم أن يوجد العلم ويُعتنى به قبل أن يحدّد له مصطلح يدل عليه، وهذا حال أحاديث الأحكام.

إذ يظهر هذا من خلال مراجعة سريعة لتاريخ كتابة الحديث النبوي وتدوينه، حيث تبدو العناية بالأحاديث المتعلقة بالأحكام منذ عهد رسول الله ρ،فقد كُتِبت في عهده عليه الصلاة والسلام وبأمر منه ρ عدة رسائل تحوي أحكاماً وتشريعات تتعلق بالصدقات والجنايات، مثل كتابه ρ في الصدقات لعمرو بن حزم τ لما بعثه إلى أهل اليمن، وقد نسخه عمر بن الخطاب τ، ومن بعده عمر بن عبدالعزيز حين تولى الخلافة، أخرج البيهقي : ( لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ρ فِي الصَّدَقَاتِ وَكِتَابَ عُمَرَ τ فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ τ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ρ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ τ فِي الصَّدَقَاتِ وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَهُ τ فِي الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ρ فَنُسِخَا لَهُ..)[1].

وكذلك صحيفة علي بن أبي طالب τ أخرج البخاري بسنده عن علي τقال: ( مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ρ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ )[2].

تلك بعض الأمثلة على أحاديث الأحكام التي اعتنى بها رسول الله ε، وأمر بتدوينها وأرسلها إلى مَن بَعُدَ مقامه عن المدينة، وخاصة عنايته ε كانت تتعلق بالأحاديث ذات المقادير الشرعية، أو التفصيلات الدقيقة التي يحتاج فيها إلى الكتابة والتدوين كمقادير الزكاة، والديات، وغيرها. وإن اعتنى رسول الله ρ بأحاديث الأحكام تدويناً ونشرًا إلا أنه لم يجعل لها مصطلحا خاصاً بها ، وحتى لم يؤثر عن أحد من الصحابة أن ورد في كلامه هذا المصطلح.

ولعل أول ظهور للمصطلح كان في القرن الثاني للهجرة، يقول الخطيب: ( قَالَ: سَمِعْتُ **سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ**(ت161هـ)، يَقُولُ: ( لَا تَأْخُذُوا هَذَا الْعِلْمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا مِنَ الرُّؤَسَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، وَلَابَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَشَايِخِ)[3].

---

([1]) البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، كتاب: الزكاة، باب: إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، ج4، ص154، برقم: 7258.

([2]) البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، **الصحيح**، تحقيق: رائد صبري، دار طويق، الرياض، ط1، 2010م، كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، ص295، برقم: 1870. ولأمثلة أخرى في كتابة السنة في حياة الرسول ρ ينظر: المطيري، حاكم عبيسان، **تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين**، جامعة الكويت، ط1، 2002م، ص 39.

([3]) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (463هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،(د. ط)، (د. ت)، ج1، ص133.

وأخرج الخطيب عن **عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ**(ت198هـ) ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ( إِذَا روينَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَالرِّجَالِ، وَإِذَا روينَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الرِّجَالِ)[4]

واستمر اهتمام العلماء بأحاديث الأحكام **في القرن الثالث الهجري**:والعناية بها والتأكيد على ضرورة التحري والتشدد في روايتها والعمل بها، وممن نقل عنه ذلك علماء القرن الثالث:

أخرج الخطيب بسنده عن أبي عبدالله قوله: ( سَمِعْتُ **أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ**(ت241هـ) ، يَقُولُ: ( إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ρ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَالَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ) )[5]

أبو داود (ت275هـ) وقد صرّح باشتراطه في سننه الاقتصار على أحاديث الأحكام فقد بين ذلك في رسالته: ( وَإِنَّمَا لم أصنف فِي كتاب السّنَن إِلَّا الْأَحْكَام وَلم أصنف كتب الزّهْد وفضائل الْأَعْمَال وَغَيرهَا)[6]

وفي **القرن الرابع الهجري**: بدأ العلماء بالتأليف في أحاديث الأحكام وفيه انتشر هذا المصطلح، وظهر باعتباره معيارًا لتوثيق الراوي وبيان منزلته في الاحتجاج بمروياته، وفيما يلي أهم آراء العلماء:

- الساجي[7](ت307هـ): الذي أكثر من تعديل الرجال وتجريحهم بحسب موضوع الحديث، إذ كان يرى أن بعض الرواة حجة في الأحكام وغيرها، ومنهم من هو حجة فيما سوى الأحكام، حيث جاء في حكمه على عدد من الرواة قوله "حجة في الأحكام " أو "لا يحتج به في الأحكام"[8].

- ابن أبي حاتم (ت327هـ) : الذي أفرد بابًا لشروط رواة أحاديث الأحكام، وعنون أحد أبواب كتاب الجرح والتعديل بقوله: ( باب بيان صفة من لا يحتمل الرواية في الأحكام والسنن عنه)[9]

---

([4]) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (463هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (د. ط)، 1983م، ج2، ص91.

([5]) الخطيب (463هـ)، **الكفاية**، ج1، ص134.

([6]) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، **رسالة أبي داود لأهل مكة**، تحقيق: محمد الصباغ، العربية، بيروت، ط3، 1405هـ، ص34.

([7]) هو: أبو زكريا يحيى بن زكريا الساجي قال عنه الذهبي: ( الإمام الثبت الحافظ محدث البصرة وشيخها ومفتيها... وللساجي مصنف جليل في علل الحديث يدل على تبحره وحفظه)، الذهبي، محمد بن أحمد (748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م، ج14، ص197، وثقه عدد من العلماء مثل: الزركلي، خير الدين بن محمود (1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م، ج3، ص47، وقال عنه ابن القطان : مختلف فيه، ينظر: الذهبي (748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي البجاوي، دار المعارف، بيروت، ط1، 1983م، ج2، ص79.

([8]) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، **تهذيب التهذيب**؛ دار المعارف، الهند، ط 1، 1326هـ، ترجمة زمعة بن صالح الجندي، ج3، ص338، وَفرقد بن يعقوب السبخي، ج8، ص262، ويحيى بن عبيدالله بن عبد الله بن موهب، ج11، ص252.

([9]) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (327هـ)، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1952م، ج2، ص31.

- أبو زكريا العنبري[10](ت344هـ)الذي يَقُولُ: ( الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ، أَوْ تَشْدِيدٍ أَوْ تَرْخِيصٍ، وَجَبَ الْإِغْمَاضُ عَنْهُ، وَالتَّسَاهُلُ فِي رُوَاتِهِ)[11]

ومن خلال دراسة الأقوال السابقة للعلماء يمكن تدوين ملاحظات قد تكون مرتكزات لوضع مفهوم أحاديث الأحكام، حيث بدأ في نهايات هذا القرن الرابع الهجري التوجه إلى التأليف في أحاديث الأحكام وظهرت عدة مؤلفات تحمل هذا المصطلح، مما يدل على استقراره وإن لم يوضع له تعريف محدد.

ومن أهم تلك الملاحظات ما يلي:

- بدء ظهور مصطلح "أحاديث الأحكام" في القرن الثاني الهجري.
- استخدام بعض العلماء مصطلح "أحاديث الأحكام"، وقد فصَّل بعضهم وبين أنواعًا من الأحكام مثل "الحلال والحرام" "الواجب"، ومنهم من جمع بينها، وغيرهم استخدم مصطلح"السنن".
- ليس المقصود من قول شعبة "حكم من الأحكام" – في المثال الوارد – هو الحلال أو الحرام فقط فالحكم ليس من باب الحل أو الحرمة.
- استخدم العلماء عبارات تخرج الحديث من دائرة أحاديث الأحكام مثل قولهم "أحاديث الثواب والعقاب"، و" أحاديث فضائل الأعمال"، و"الأحاديث التي لا تضع حكما ولا ترفعه"، و"أحاديث الزهد"، و"أحاديث الثواب والعقاب"، و"أحاديث الترغيب والترهيب" و"أحاديث التشديد والترخيص".

## 01-: تعريف مصطلح "أحاديث الأحكام" ومصنفاتها

وفي ضوء ما سبق يمكن دراسة بعض التعريفات التي وضعها علماء أو باحثون معاصرون لأحاديث الأحكام:

1. التعريف الأول: لأبي الليث الخير أبادي: ( **هي الأحاديث التي تشتمل على أحد الأحكام الخمسة من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الحرمة أو الكراهة**)[12]

الأحكام الشرعية كما هو مقرر عند الفقهاء لا يقتصر على الأحكام التكليفية، وإنما يدخل فيها أيضا الأحكام الوضعية (السبب والمانع والشرط)، وبها تصح الأعمال أو تبطل، وعليها تثبت

الحقوق أو تسقط، فلا يصح إخراجها من تعريف أحاديث الأحكام، وهذا التعريف قد أغفلها واقتصر على الأحكام التكليفية.

---

([10]) هو : يحيى بن محمد بن عبدالله بن عنبر، الإمام الثقة المفسر المحدث الأديب العلّامة، الذهبي(74 هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج15، ص533.

([11]) نقله الخطيب(463هـ)، **الكفاية**، ص143.

([12]) الخير آبادي: محمد أبو الليث، **معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه**، دار النفائس- عمان، ط1، 2009، ص15.

2. التعريف الثاني لعلي مرعي: ( **ما ورد عن النبي ρ من قول أو فعل أو تقرير يتضمن خطاباً شرعياً يفهم منه طلب الفعل، أو الكف عنه، أو جعل شيء سببًا أو شرطًا لشيء أو مانعًا منه**)[13].

ويلاحظ أن التعريف لم يدخل الأحكام المتعلقة بالمباح، مع أن المباح أحد أهم الأحكام الشرعية، بل إن من العلماء من أطلق على أحاديث الأحكام أحاديث الحلال والحرام، مما يؤكد أهميتها

كما أن الباحث جاء بتعريف الأحاديث وتعريف الأحكام وربط بينهما بكلمة (يفهم)، مما جعل في التعريف تطويل وتفصيل مع أنه موجه إلى أصحاب التخصص.

3. التعريف الثالث: للفرا: ( **الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة التي يمكن بصحيح النظر فيها الوصول إلى حكم شرعي عملي**)[14].

قيد الباحث أحاديث الأحكام بالصحيحة والحسنة، وهذا القيد يصلح أن يكون شرطًا من شروط العمل بأحاديث الأحكام، أو من شروط قبول أحاديث الأحكام، ولا يصلح أن يكون قيدًا لأحاديث الأحكام، فقد يكون الحديث متعلقًا بحكم شرعي، فيكون من أحاديث الأحكام، غير أنه ضعيف فلا يقبل ولا يحتج به ويُرَد.

4. التعريف الرابع: وللفرا تعريف آخر وهو ( **الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية**)[15].

يحتاج هذا التعريف إلى بيان وتوضيح، إذ أن للتعلق صورًا مختلفة، فقد يتعلق الحديث ببيان فضل حكم من الأحكام، فلا يكون من أحاديث الأحكام، وقد يتعلق بإنشاء حكم وتقريره، وبذلك يكون من أحاديث الأحكام.

5. التعريف الخامس: لنور بنت قاروت: ( **علم يبحث في أقوال الرسول ρ وأفعاله وتقريراته، من حيث تعلقها بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**)[16].

هذا التعريف يصلح أن يكون تعريفاً لعلم أحاديث الأحكام وليس لأحاديث الأحكام ذاتها.

وأقترح أن يكون التعريف: ( **الأحاديث النبوية التي تتضمن حكمًا شرعيًا**)

- **الأحاديث النبوية**: ويخرج به الآثار والموقوفات والمقطوعات، وما تثبت به الأحكام من غير الأحاديث من نصوص كالآيات الكريمة أو الرأي كالقياس وغيرهما، ويستثنى من الموقوفات ما كان لها حكم الرفع على ما سبق بيانه.

---

([13]) علي مرعي، نقلا عن دار الإفتاء بالأزهر:
http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8419/8243/46746-2004-08-01%2017-37-04.html

([14]) الفرا: http://site.iugaza.edu.ps

([15]) الفرا: http://site.iugaza.edu.ps

([16]) قاروت: نور بنت حسن، (1419هـ)، **مدخل لدراسة أحاديث الأحكام، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة**، السنة الحادية عشر، العدد (18)، ص 141.

- **التي تتضمن**: ويدخل فيها كل الأحاديث التي يتوصل بها إلى معرفة حكم شرعي، سواء منها الأحاديث المقبولة في الأحكام وغير المقبولة، لأنها كلها تعد من أحاديث الأحكام، لكن منها ما يصح الاحتجاج به ومنها ما لايصح الاحتجاج به.

**و**يخرج بهذا القيد الأحاديث التي لا تفيد إثبات حكم شرعي، مثل تلك التي ترغب في أعمال وعبادات وترهب من أخرى، دون أن تثبت حكمًا ابتداءً.

**حكم شرعي**: وتدخل الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، وهي الأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين، ويخرج به أحاديث العقائد التي تتعلق ببيان التصورات الاعتقادية، وليس تلك التي تتعلق ببيان ما ينبني عليها من أحكام.

**02– مصنفات أحاديث الأحكام**، فهي مصنفات الحديث التي اعتنت بأحاديث الأحكام جمعا وترتيبا وتصنيفا، ولها عدد من المزايا[17]:

- جمع مصنفوها الأحاديث ضمن الأبواب الخاصة بالأحكام فقط، وأعرضوا عن الأبواب الخاصة بأحاديث الفتن والعقائد والتفسير والأدب والسير والمغازي، – عدا بعض المصنفين– وبهذا تتميز عن الجوامع والسنن من حيث موضوعاتها
- جاء أكثرها مختصرة الأسانيد، وهو مما يميزها عن كتب السنن.
- الإيجاز في بيان درجة الحديث وصحته، وكذلك في بيان علته، وهو أحد الاختلافات بينها وبين كتب التخريج
- تراجم أبوابها تكون في الغالب خالية عن بيان الحكم الشرعي المختار لدى المصنف.
- تهدف إلى جمع الدليل الحديثي المقبول في الأحكام الشرعية، لوضعه بين أيدي الفقهاء، وطلاب العلم لاستنباط الأحكام الفقهية منها.

**وفيما يلي دراسة لأهم التعريفات لمصنفات أحاديث الأحكام**:

1. ( الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام وهي أحاديث انتقاها مؤلفو هذه الكتب من المصنفات الحديثية الأصول، ورتبوها على أبواب الفقه)[18] بيَّن هذا التعريف ما اشتملت عليه مصنفات أحاديث الأحكام دون بيان مالا تشتمل عليه وبهذا التعريف تدخل الجوامع والسنن والمصنفات فيها، مع أنها ليست منها، بل هي نوع خاص من المصنفات.
2. ( الكتب التي يجردها أصحابها من أحاديث الإيمان والمغازي والسير والتفسير والملاحم ونحوها ويقتصرون فيها على أحاديث الأحكام)[19]

---

([17]) ستظهر هذه الميزات في الفصل الثاني من الدراسة "مناهج العلماء في التصنيف في أحاديث الأحكام" ص82 وما بعدها.

([18]) الزهراني، محمد بن مطر، **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري**، دارالهجرة، الرياض، ط1، 1996م، ص185- 186.

([19]) العبيد، يوسف، **بغية الحفاظ منتخب من عمدة الأحكام وبلوغ المرام**، الرشد، الرياض، ط1، 2004، ص2.

3. ( الكتب التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية الخاصة بالفقه الإسلامي التي يحتاجها الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية)[20]. ويقال فيه ما قيل في الذي قبله من إغفال طريقة التصنيف.

4. ( الكتب التي اعتنت بذكر الحلال والحرام، ومرتبة على الأبواب الفقهية، لكنها مجردة من الأسانيد، ولم يشذ عن هذه القاعدة كتاب ما خلا الأحكام الكبرى لعبدالحق رحمه الله)[21]. جاء في هذا التعريف بعضا من مميزات مصنفات أحاديث الأحكام، وذلك فيما يتعلق بترتيبها، وتجريدها من الأسانيد، لكنه أغفل اختصاصها بالأحاديث، بل جعل العناية فيها بالحلال والحرام، وهذا يدخل فيه كتب الفقه، وهي ليست منها.

وأختار لمصنفات أحاديث الأحكام التعريف التالي: ( **مصنفات اختصت بإيراد أحاديث الأحكام، مجردة من الأسانيد، ومرتبة على كتب الفقه)** :ويدل التعريف على ما يلي:

- **مصنفات اعتنت بإيراد أحاديث الأحكام خاصة:** ويخرج به المصنفات التي لم تختص بأحاديث الأحكام، كالجوامع والسنن، مع وجود بعض المصنفات في أحاديث الأحكام أشار مؤلفوها إلى إيراد بعض الأبواب في غير الفقه معتذرين بأمور منها طلب البركة من الحديث، أو لعل أن يكون في الحديث حكم، أو سيرا على طريقة من قبلهم بإتباع الأحكام ببعض الآداب، وفي اعتذاراتهم هذه إشارة إلى أن الأصل عدم إيرادها[22].

- **مجردة من الأسانيد:** وهي صفة لازمت جميع مصنفات أحاديث الأحكام باستثناء ثلاثة منها وهي: **المنتقى** لابن الجارود (ت 307هـ) وهو أول كتاب اختص بالأحكام وحدها، **والأحكام الكبرى** للإشبيلي (581هـ)، **وتقريب الأسانيد** للحافظ العراقي(ت806هـ )[23]

**مصنفات أحاديث الأحكام**.وفيما يلي أمثلة على أنواع التصنيف السابقة، حيث قمت بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وضربت أمثلة لكل نوع منها بحسب ترتيبها الزمني ضمن القسم الواحد:

**أولا: مصنفات أفردت أحاديث الأحكام:** وهي إما أن يكون مؤلفها سماها بما يدل على ذلك أو أنه اشترط في المقدمة أنها في أحاديث الأحكام، أو أن يكون واقعها كذلك، ومن أهم الأمثلة عليها:

---

([20]) المطيري، **تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين**، ص181.

([21])آل زعتري، عبدالرحمن بن عمر، مقال في الشبكة الالكترونية

([22]) تفصيل ذلك وبيانه يأتي في ص57 وما بعدها.

([23]) تفصيل ذلك وبيانه يأتي في ص57 وما بعدها.

- **المنتقى لابن الجارود** (ت 307هـ)، يقول عمر بازمول: ( وهناك كتب أخرى في أحاديث الأحكام منها: المنتقى في السنن لأبي محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري)[24] سماه ابن حجر المنتقى وقال عنه : ( وَهَذَا الْكتاب كالمستخرج على صَحِيح ابْن خُزَيْمَة مقتصر على أصُول أَحَادِيثه)[25] ، وقال الكتاني: ( وكتاب المنتقى، أي المختار من السنن المسندة عنه ρ في الأحكام)[26] ، وهو كتاب مطبوع أحاديثه مسندة وكلها في الأحكام، وكذلك **صحيح ابن خزيمة** (ت311هـ) كل أحاديثه في الأحكام، ومثلهما أيضا **مصنف القاسم بن أصبغ** (ت340هـ) (... وله كتاب المجتبى على أبواب كتاب الجارود المنتقى. قال أبو محمد بن حزم: وهو خير منه انتقاء وأنقى حديثاً وأعلى سنة وأكثر فائدة)[27].

- **العمدتان** لعبدالغني المقدسي الجماعيلي (**ت600هـ**):

1. **عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام مما اتفق عليه الشيخان**، عدد أحاديثها (432).
2. **العمدة الكبرى**: عدد أحاديثها (949)، وكلاهما مطبوع، في الأحكام وحدها، وغير مسند.

- **دلائل الأحكام من أحاديث الرسول ρ** لأبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد الحلبي (ت632هـ): أحاديثه في الأحكام وحدها، غير أنه لم يكتف بتخريج الحديث وإنما استنبط منه الأحكام وأورد آراء العلماء في الحديث وفي الأحكام الفقهية، اختصر الإسناد، وهو مطبوع.

- **السنن والأحكام عن المصطفى ρ**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد ضياء الدين المقدسي (ت643هـ): طبع جزء منه ولعل ذلك لأنه لم يتمه أصلا يقول الذهبي: ( وَمِنْ تَصَانِيفِهِ المشْهُوْرَةِ ... كِتَابُ الأَحكَامِ وَلَمْ يَتِمَّ في ثلاث مجلدات)[28]، وكل أحاديثه في الأحكام، وهو غير مسند، يعزو الحديث إلى مصدره، عدد أحاديثه (6397)، وقد تمم ابن أخيه محمد بن عبدالرحيم (688هـ) مصنفه قال الذهبي: ( مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ... ولازم عمه الحافظ ضياء الدين وتخرج به وَكَتَبَ الأَجْزَاءَ وَانْتَخَبَ وَقَرَأَ لِلْمَقَادِسَةِ عَلَى الشُّيُوخِ، وَتَمَّمَ أَحْكَامَ عَمِّهِ)[29] وقال خليل بن أيبك (764هـ): (وَتمّ تصنيف الْأَحْكَام الَّذِي جمعه عَمه الْحَافِظ الضياء)[30]

---

([24]) بازمول، **الإضافة دراسات حديثية**، ص265.

([25]) ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني(852هـ)، **تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**، تحقيق: محمد شكور الميادیني، مكتبة الرسالة، بيروت، ط1، 1998، ص45.

([26]) الكتاني: محمد بن جعفر الإدريسي(1345هـ)، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، تحقيق: محمد الزمزمي، دار البشائر، بيروت، ط6، 2000م، ص25.

([27]) أبو جعفر الضبي: أحمد بن يحيى (599هـ)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ط)، 1967م، ص448.

([28]) الذهبي (748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج23، ص128.

([29]) الذهبي (748هـ)، **المعجم المختص بالمحدثين**، تحقيق: محمد الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1988م، ص239.

([30]) خليل بن أيبك الصفدي (764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دارإحياء التراث، بيروت، (د.ط)، 2000، ج3، ص203.

- **المنتقى من أخبار المصطفى ρ**: للجد ابن تيمية (652هـ) انتقاها من الكتب الستة ومسند أحمد، وصرح مصنفه باختصاصه بأحاديث الأحكام في مقدمته: ( هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها ويعتمد علماء الإسلام عليها)[31] وله أيضا **الأحكام الكبرى** قال ابن رجب عن المنتقى: ( الكتاب المشهور انتقاه من الأحكام الكبرى)[32] ، والأحكام الكبرى غير مطبوع.

- **الأربعون في الأحكام**: للمنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت656هـ): اختارها من صحيحي البخاري ومسلم[33] ، كلها في الأحكام وهي معزوة إلى من خرجها من العلماء وغير مسندة.

- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** للنووي (ت676هـ) : ( وَقد استخرت الله الْكَرِيم الرؤوف الرَّحِيم فِي جمع مُخْتَصر فِي الْأَحْكَام اعْتمد فِيهِ الصَّحِيح وَالْحسن وأفرد الضَّعِيف فِي أَوَاخِر الْأَبْوَاب تَنْبِيها عَلَى ضعفه لِئَلَّا يغتر بِهِ)[34] ، ومن أهم ما يميزه التنبيه على الضعيف من الأحاديث في أواخر الأبواب، وكل أحاديثه في الأحكام، غير مسند، يعزو الحديث وقد يشرح بعض معانيه وأحكامه، عدد أحاديثه (3882).

- **إحكام الأحكام الصادرة من شفتي سيد الأنام ρ**، لابن النقاش (ت763هـ)، أحاديثه في الأحكام، يقول: ( فقد جمعت مما يناسب العمدة من الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام، من غير ما ذكره الشيخ فيها غالبا، ولم أذكر غير متن الحديث، ومن خرجه مرتبا على أبواب العمدة، مخرجا من الكتب العشرة ..... وغيرهم)[35] ، غير مسند، عدد أحاديثه (1037).

- **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**: لابن كثير(ت774هـ ) يقول في مقدمته: ( جمعت أحكام على أبوابه ومسائله أولاً فأولا حسب الإمكان، ثم انتخبت منها هذا المختصر، وشرطت فيه أني أذكر دليل المسألة من حديث أو أثر يحتج به وأعزو ذلك إلى الكتب الستة ... وبينت صحته من سقمه ولست أذكر جميع ما ورد في المسألة من الأحاديث خشية الإطالة ... وإذا أطلق المصنف الخلاف في المسألة قدمت الدليل الصحيح عند الأصحاب)[36] ، فقد أخرج فيه أحاديث الأحكام التي يستدل بها على الأحكام الواردة في التنبيه ورتبها على أبواب التنبيه، وله أيضا "**أحاديث الأحكام**" وهو

---

([31]) أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (652هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، تحقيق: محمد حامد الفقي، المطبعة الرحمانية، مصر، ط1، 1931م، ج1، ص3.

([32]) السَلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (795هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2005م، ج4، ص6.

([33]) المنذري: عبدالعظيم عبدالقوي (656هـ)، **الأربعون في الأحكام**، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 2001م، ص15.

([34]) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين الجمل، الرسالة، بيروت، ط1، 1997م، ج1، ص59.

([35]) ابن النقاش (763هـ)، **إحكام الأحكام الصادرة من شفتي شيد الأنام**، ص8.

([36]) ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت774هـ )، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، تحقيق بهجة يوسف، الرسالة، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص21.

كتاب في الأحكام ( عزم فيه على ذكر الأحكام الفقهية بدلائلها الحديثية وسوق الأسانيد والطرق والوجوه، والترجيح بينها والكلام عليها، وذكر آراء المذهب وغير ذلك) [37] وأكثره مفقود.

ومن الجدير بالذكر أن بعض العلماء والباحثين عدَّ كتاب إرشاد الفقيه ضمن كتب التخريج[38]، وسبب ذلك أن ابن كثير جمع الأحاديث التي يُسْتَدَلُ بها على الأحكام التي ذهب إليها الشيرازي في التنبيه، وأتبعها ببيان مواضعها في كتب السنة، والتعليق على أحاديثها صحة وضعفا، وهو بذلك لم يكتف بإخراج الدليل الصحيح وإنما يضطر إلى ذكر الدليل الضعيف وبيان ضعفه، لأنه متتبع لأحكام كتاب التنبيه، كما أنه يشير إلى شواهد الحديث لبيان قبوله للاحتجاج به، وبهذه فقد شابه كتب التخريج.

لكن أرى أنه من الأولى تصنيفه ضمن مصنفات أحاديث الأحكام، وذلك لأن كتاب التنبيه متن فقهي مجرد من الأدلة الحديثية، وكتب التخريج إنما تكون لتتبع الأحاديث الواردة في أحد الكتب، ثم البحث عنها في المصادر الأصلية للحديث النبوي، ودراسة أسانيدها وبيان عللها وغير ذلك.

- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: لابن الملقن (ت804هـ)، يقول في المقدمة: ( فَهَذَا مُخْتَصر فِي أَحَادِيث الْأَحْكَام ذُو إتقان وإحكام عديم الْمِثَال لم ينسج مثله عَلَى منوال شرطي أَن لَا أذكر فِيهِ إِلَّا حَدِيثا صَحِيحا أَو حسنا دون الضَّعِيف وَرُبمَا ذكرت شَيْئا مِنْهُ لشدَّة الْحَاجة إِلَيْهِ منبها عَلَى ضعفه ... وَقد استخرت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَرْتِيب هَذَا الْمُخْتَصر الْمُبَارك عَلَى تَرْتِيب كتاب الْمِنْهَاج)[39] وهو مختصر الأسانيد، أحاديثه كلها في الأحكام قد يبين حكمه على الحديث، ويعزوه لمن أخرجه من العلماء، عدد أحاديثه (1825)، رتبه على ترتيب كتاب "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه" للنووي (ت676هـ) ، ثم اختصره في "**البلغة في أحاديث الأحكام**" مما اتفق عليه البخاري ومسلم، يكتفي بذكر الصحابي والحديث من غير تعليق ولا عزو، عدد أحاديثه (508).

---

([37]) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت774هـ )، **الأحكام الكبير**، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط1، 2010م، من كلام المحقق في المقدمة، ج1، ص6.

([38]) ينظر مثلا: الخير آبادي محمد أبو الليث، **تخريج الحديث نشأته ومنهجه**، دار شاكر، ماليزيا، ط1، 1999م، ص30، أيضا: محمد الشهري، **علم التخريج ودوره في خدمة السنة**، ص14، وَ بكار، محمد، **علم التخريج ودوره في خدمة السنة**، ص14، وهما بحثان مقدمان لندوة بعنوان "عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية"، ضمن ندوات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

([39]) ابن الملقن: عمر بن علي (804هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق: عبدالله اللحياني، دار حراء، مكة، ط1، 1402هـ، ج1، ص131.

وحال كتاب تحفة المنهاج كحال كتاب إرشاد النبيه فقد عده بعض العلماء والباحثين ضمن كتب التخريج[40] ، لكن أرى أنه من الأولى تصنيفه ضمن مصنفات أحاديث الأحكام، للأسباب ذاتها التي ذكرتها هناك[41].

- **الإعلام بأحاديث الأحكام**: لزكريا الأنصاري (ت925هـ)، مطبوع مع شرحه للمصنف، كله في الأحكام، غير مسند، عدد أحاديثه (619).

- **آثار السنن**: لمحمد بن علي النيموي (1322هـ)، أحاديثه في الأحكام مرفوعة وموقوفة، يعلق على الحديث مختصرا، وصل فيه إلى الجنائز، أحاديثه غير مسندة، عددها (1114).

- **فيض الغفار في أحاديث المختار**: لمحمد بن أحمد الداه الشنقيطي توفي بعد (1389هـ)، كله في أحاديث الأحكام غير آخر حديثين في الإيمان، مختصر.

- **أصول الأحكام**: لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم (1392هـ) يصدر أبوابه بالآيات، ثم الأحاديث، أحاديثه في الأحكام، غير مسند، ويعزو الحديث إلى من خرجه، قد يذكر بعض أقوال الصحابة والتابعين، ويبين ضعف الحديث إذا ذكره.

- **أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي**: لفالح بن محمد الظاهري المدني (1289هـ)، وهو من المتأخرين جعل مصنفه في أحاديث الأحكام خاصة، وطريقته أن يذكر من متن الحديث ما يدل عليه ويخرجه، ذكره أبو يعلى البيضاوي وعده من الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام[42]

- **بغية الحفاظ منتخب من عمدة الأحكام وبلوغ المرام**: ليوسف بن العبيد، كل أبوابه في الأحكام عدا كتاب الجامع فيه عدد من غير أحاديث الأحكام، يخرج الحديث ويعزوه إلى مكانه في العمدة أو بلوغ المرام، عدد أحاديثه (935).

---

([40]) ينظر مثلا: الكتاني (1345هـ)، **الرسالة المستطرفة**، ص187، وَمحمد أبو الليث الخير آبادي، **تخريج الحديث نشأته ومنهجيته**، ص30، أيضا: الشهري، محمد، **علم التخريج ودوره في خدمة السنة**، ص15، وَبكار، **علم التخريج ودوره في خدمة السنة**، ص12، وهما بحثان مقدمان لندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية، ضمن ندوات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

([41]) لابد من الإشارة إلى أن كتابي **إرشاد الفقيه** لابن كثير (ت774هـ )، **وتحفة المحتاج** لابن الملقن (804هـ)، وإن جعلتها ضمن مصنفات أحاديث الأحكام إلا أن هذا لا يعني أنهما ليسا أشبه من غيرهما من المصنفات في أحاديث الأحكام بكتب التخريج، حيث تنازعتهما طريقتي التصنيف، ورجحت بما ظهر لي من مناهج مصنفيهما أنهما أقرب إلى مصنفات أحاديث الأحكام. وسيأتي قريبا مقارنة بين أهم اوجه الشبه والاختلاف بين مصنفات أحاديث الأحكام والمصنفات في تخريج أحاديث كتب الفقه، ومنها مصنفات ابن الملقن "تحفة المحتاج" و "البدر المنير"، ينظر: ص49 وما بعدها.

([42]) حمادة فاروق، **نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام**، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 1988ص31، وأبو يعلى البيضاوي، **الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام**، ص74.